# ما توقف فيه الإمام الباقلاني في باب الاجماع

أ. المعتصم بالله ضو محمد

عضو هيئة تدريس بكلية الآداب
جامعة عمر المختار

## ملخص

لما كان علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية، فمن خلاله يتمكن المجتهد من الاستفادة من الدليل خير استفادة، ولقد كان للإمام الباقلاني المالكي_ الذي انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره_ مساهمةً عظيمة في هذا العلم، فمن هنا كانت أهميّة دراسة جانب من توقّفاته في باب الإجماع، من خلال ذكر المسألة المتوقف فيها ومناقشتها.

وقد استخدمت في هذه الدّراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، الذي يقوم على استقراء النصوص، وحصر مسائل الإمام الباقلاني الأصولية التي توقّف فيها في باب الإجماع.

فتناول البحث في المبحث الأول التعريف بالإمام الباقلّاني، وفيه مطلبان: الأوّل: في اسمه ونسبه، وألقابه، ومولده ونشأته وطلبه للعلم، وصفاته، وحياته العلمية، والثّاني: شيوخه وتلاميذه، مذهبه الفقهي، تصانيفه، المناصب التي تولّاها، وفاته، أما المبحث الثّاني فاحتوى على ما توقف فيه الإمام في باب الإجماع، وينقسم إلى مطلبين: الأول يتناول مفهوم التوقف، الثاني: جاء فيه مسألة الدّراسة وهي إجماع الأمم الماضية.

ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة هو مفهوم التّوقّف، وما هو المقصود بتوقف القاضي، وكم مسألةً توقّف فيها القاضي في باب الإجماع، وما هو السبب.


**كلمات مفتاحية:** (الباقلاني، توقف، إجماع، الأمم، الماضية)

## Research Summary

Since the science of the fundamentals of jurisprudence is for the sake of legal sciences, through it the mujtahid can benefit from the evidence in the best way, and Imam Al-Baqillani Al-Maliki - who ended up with the leadership of the Malikis in Iraq in his era - had a great contribution to this science, hence the importance of studying an aspect of his stops in the chapter Consensus, by mentioning the issue where it is suspended, and discussing it.

In this study, the comparative analytical inductive method was used, which is based on the extrapolation of the texts, and the restriction of the fundamentalist issues of Imam al-Baqalani, which he stopped at in the chapter on consensus.

In the first section, the research dealt with the definition of Imam al-Baqillani, and it contains two requirements: the first: his name, lineage, titles, birth, upbringing, his request for knowledge, his attributes, and his scientific life, and the second: his sheikhs and students, his jurisprudential school of thought, his works, the positions he assumed, and his death. What the imam stopped in the chapter on unanimity, and it is divided into two demands: the first deals with the concept of stopping, the second: the issue of the study, which is the consensus of past nations.

One of the most important conclusions of the study is the concept of stopping, what is meant by the judge's stopping, how many issues the judge stopped in the matter of unanimity, and what is the reason.


**Keywords:** (Al-Baqalani, stopping, consensus, nations, the past)

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

إن الحمد لله، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، فله الحمد قبل الرضا، وله الحمد بعد الرّضا، وله الحمد على كل حال، سبحانه ما أعظم شانه، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين.

**أما بعد:**

فلما كان علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية، فهو علم قواعد استنباط الأحكام الشّرعية من أدلتها التفصيلية، فمن خلاله يتمكن المجتهد من الاستفادة من الدليل خير استفادة، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحاً.

ولقد كان للإمام القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي_ الذي انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره_ مساهمةً عظيمة في علم أصول الفقه، فقد قال الزركشي[1] «بعد كلامه عن الإمام الشافعي: وجاء من بعده، فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار[2]، فوسّعا العبارات، وفكّا الإشارات، وبيّنا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم»[3].

ولما كانت أقواله في علم أصول الفقه بهذه الأهمية، فقد كان منارةً لمن أتى من بعده من الأصوليين، وقد ألف الباقلاني في أصول الفقه كتابه "التقريب والإرشاد الكبير "ثم اختصره في كتابه "التقريب والإرشاد الأوسط"، ثم اختصر الأوسط في كتابه "التقريب والإرشاد الصغير"، وهذا الأخير هو الذي وصل إلينا، كما ألف المقنع في أصول الفقه، ولكنه لم يصل إلينا.

---

[1] هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، له تصانيف كثيرة، منها (البحر المحيط) في أصول الفقه. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، ط2_1392ه، 133/5_134. خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15_2002م، 60/6_61.

[2] هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن الأسداباذي، كان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، ومذاهب المعتزلة في الأصول، وله في ذلك مصنفات، وولي قضاء القضاة بالري، وورد بغداد حاجا وحدث بها، توفي سنة 415هـ. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1_1417هـ، 115/11_116.

[3] محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1_ 1414هـ، 5/1.

ولكثرة مسائله في أصول الفقه، فقد لجأت في بحثي إلى كتابه "التقريب والإرشاد الصغير" أولا، ثم إذا لم أجد مقصدي لجأت إلى ما نقله عنه أئمة الفن من المسائل من كتبه الضائعة.

## أولاً: عنوان البحث.

«ما توقف فيه الإمام الباقلاني في باب الإجماع» "جمعا ودراسة أصولية مقارنة "

## ثانياً: أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

ولهذا الموضوع أهمية، تتلخص في النقاط التالية:

1. يعتبر الإمام الباقلاني من كبار علماء المالكية، فقد كان إماماً كبيرًا، فقيهاً، أصولياً، انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد، وكان صاحب مؤلفات قيمة كثيرة في شتى العلوم، ولا شك أن في دراسة بعضاً من آرائه الأصولية ثراء، وخدمة لأصول الفقه، ولكل متخصص في هذا العلم، ولعلوم الشريعة عامة.
2. محاولة حصر توقفات هذا الإمام وجمعها في باب الإجماع، من مظانها المختلفة في مكان واحد تسهيلا على الباحثين وتقريبا للطالبين، والإسهام في ثراء المكتبة الإسلامية بشيء جديد، لعله أن يكون سندا لطلبة العلم.
3. رغبتي في دراسة علم أصول الفقه؛ لأنه من أحسن السبل التي توصل طالب العلم إلى أعلى مراتب الاجتهاد، وتذلل له مسالك الاستدلال والمناقشة والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول.
4. أنّ دراسة المسائل الأصولية تنعش ملكة الباحث، وتعرّفه طرق ترجيح العلماء، فيكتسب بذلك خبرةً تمكنه من سلوك منهجهم في دراسة ما يستجد من النوازل المعاصرة.

## ثالثاً: مشكلة البحث:

ويمكن القول إن مشكلة البحث تتمثل في هذين السؤالين:

س[1]: ما هي المسائل الأصولية التي توقف فيها الإمام الباقلاني في باب الإجماع؟ ولماذا؟

س[2]: ما هي الأدلة التي استند عليها الإمام الباقلاني في اختياراته؟

## رابعاً: أهداف البحث:

1. إبراز ما توقف فيه القاضي الباقلاني في باب الإجماع، وبيان أدلته ومقارنتها بغيرها من الآراء، والوقوف على سبب المخالفة.
2. حصر ما توقّف فيه الإمام الباقلاني في باب الإجماع.
3. إبراز جهود الإمام الباقلاني في علم أصول الفقه.
4. إثراء المكتبة الإسلامية في مجال أصول الفقه، بمناقشة مثل هذه المسائل.

## خامساً: الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود اطلاعي رسالة علمية أو مؤلفا أو مصنفا يختص بدراسة " المسائل الأصولية للإمام الباقلاني التي توقف فيها"، ولكن وجدت بعض الرسائل التي تحدثت عن مجهودات القاضي أبي بكر الباقلاني في أصول الفقه منها:

1. الآراء الأصولية لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت. 403 هـ-1012 م) في المقدمات الأصولية و دلالات الألفاظ و عوارضها : دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير إلى قسم الفقه و أصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن /الباحث: فراس عبد الحميد أحمد الشايب، بإشراف الدكتور: زين العابدين العبد محمد النور، 2000م.
2. آراء القاضي أبي بكر الباقلاني وأثرها في علم أصول الفقه، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير إلى قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك السعود، المملكة العربية السعودية /الطالب: قطب مصطفى سانو، بإشراف الدكتور: حسين بن مطاوع الترتوري، الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية، سنة 1412 هـ.

## سادساً: حدود البحث:

الدراسة ستكون في إطار المسائل التي توقّف فيها الإمام في باب الإجماع من خلال كتابه (التقريب والإرشاد الصّغير) مع الاستعانة في البحث بكتب الأصول الأخرى، في حال تعذّر وجود المسائل في كتبه؛ للوقوف على توقفات القاضي الباقلاني في هذا الباب.

ولم أجد في هذا الباب مسألةً توقف فيها الإمام الباقلّاني، إلا مسألة واحدة وهي (إجماع الأمم الماضية).

## سابعاً: منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، الذي يقوم على استقراء النصوص، وحصر مسائل الإمام الباقلاني الأصولية التي توقّف فيها في باب الإجماع، ودارستها دارسة مقارنة.

## ثامناً: منهجية البحث:

المنهجية التي اتّبعتها في هذا البحث:

1. ذكر عنوان المسألة، ثم تصويرها، وأقوال العلماء فيها، بما فيها قول الإمام الباقلاني متبوعا بنصّه في ذلك، ثم ذكر أدلة كل قول، مع مناقشة الأدلة إن وجدت، ثم أتباعها بسبب الخلاف، ثم فائدة الخلاف، ثم بيان القول الرّاجح.
2. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، وأضعها بين قوسين، مع ذكر السورة ورقم الآية التي وردت.
3. أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به لصحتهما، أما إذا لم يكن الحديث فيهما معا أو في أحدهما، فإني أخرجه من كتب السنن الأربعة إن كان فيها أو في بعضها، وإن لم يكن في السنن الأربعة فإن أخرجه من كتب السنة المعتمدة بحسب الطاقة، مع الاستفادة من كتب الجرح والتعديل يختص بالصحة أو الضعف، وأضع الأحاديث والآثار بين الأقواس، ثم الإشارة في الهامش الى بيانات المصدر كاملة في أول ذكر له، مع ذكر الكتاب ثم الباب إن وجد ثم الجزء والصفحة.
4. أترجم لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عند أول ذكر لهم ومنهجي في الترجمة هو الترجمة للمغمورين، دون المشهورين، فأذكر اسمه ولقبه وكنيته، ومكانته العلمية، ووفاته وبعض مؤلفاته، متبوعا بالمصدر الذي اقتبست منه الترجمة.

5. أعرف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في الرسالة من كتب الغريب والشروح والمعاجم اللغوية.
6. بالنسبة لمصادر ومراجع البحث: أذكرها في الهامش مبتدئاً بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، وعند أول ذكر أزيد بعد اسم الكتاب، اسم المحقق، وبيانات النشر، فإن لم توجد طبعة رمزت بالرمز ( د ط) ، وإن لم يوجد تاريخ الطبعة رمزت بالرمز ( د ت).
7. إذا نقلت من كتاب بالنص أحلت إلى الكتاب في الحاشية بذكر اسم الكتاب مباشرة، أما إذا نقلت بالمعنى أو جمعت كلاما وألفت بينه من أكثر من كتاب فإن أحيل إلى الكتب التي نقلت منها بقولي "ينظر".
8. تذييل البحث بعد الخاتمة، بقائمة للمصادر والمراجع، مرتبة ترتيباً ألفبائياً.

## تاسعاً: خطة البحث.

**المقدمة:** وتشتمل على: عنوان البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، وإشكالية البحث، وأهداف في البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

**المبحث الأول:** التعريف بالإمام ، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وألقابه، ومولده ونشأته وطلبه للعلم، وصفاته، وحياته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه، مذهبه الفقهي، تصانيفه، المناصب التي تولّاها، وفاته.

**المبحث الثّاني:** ما توقف فيه الإمام في باب الإجماع، وينقسم إلى مطلبين:الأول يتناول مفهوم التوقف،

المطلب الثاني: مسألة إجماع الأمم الماضية.

**الخاتمة:** تحتوي على أهم النتائج المستفادة من البحث مع بعض التوصيات.

قائمة المصادر والمراجع، مرتبة ترتيباً هجائياً.

# المبحث الأول: التّعريف بالإمام

## المطلب الأوّل: اسمه ونسبه، وألقابه، ومولده ونشأته وطلبه للعلم، وصفاته، وحياته العلمية.

### أوّلاً: اسمه ونسبه.

«هو الإمام، العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف»[1].

### ثانياً: ألقـــابـــه.

من ألقابه «شيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب المثبتة، وأهل الحديث، وطريقة أبي الحسن الأشعري[2]»[3]، وقد كان حصنا من حصون المسلمين، وما فرح أهل البدع بشيء، كسرورهم بموته، سيف أهل السنة في زمانه، وإمام متكلمي أهل الحق في وقته[4].

### ثالثاً: مولده ونشأته، وطلبه للعلم.

ولد ونشأ بالبصرة، لأسرة متواضعة متوسطة الحال، حيث ذكرت كتب التراجم أنّ أباه كان رجلاً عصاميّاً يبيع الباقلاّء[5]، وسكن بغداد، وسمع بها الحديث[6]، وطلب بها العلم[7].

### رابعاً: صفـــاتـــــــه.

**_ كان ذكياً سريع البديهة حاضر الذّهن:** فقد جاء في تاريخ بغداد أنّ الملك الملقب بعضد الدولة[1] كان قد بعث القاضي أبا بكر بن الباقلاني في رسالة إلى ملك الروم، فلما ورد مدينته

---

[1] سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3- 1405هـ، 190/17.

[2] هو العلامة، إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر، يرجع نسبه إلى صاحب رسول الله ﷺ_ أبي موسى الأشعري_ ألف كتبا كثيرة في علم الكلام، من مؤلفاته كتاب الخاص والعام، توفي عام 324هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 85/15-87.

[3] القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة_ المحمدية/المغرب، ط1_ (د ت)، 44/7.

[4] ينظر: المرجع نفسه، 45/7.

[5] ينظر: عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى_ بيروت، (د ط)_(دت)، 109/10. عبد الكريم بن محمد السمعاني، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية_حيدر آباد، ط1_ 1382هـ، 52/2.

[6] ينظر:أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تحقيق: إحسان عباس، دار صادر_ بيروت، ط 1971هـ، 269/4. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1_1417هـ، 455/2.

[7] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 191/17.

عرف الملك خبره، فأفكر الملك في أمره، وعلم أنه لا يركع له إذا دخل عليه، كما جرى رسم الرعية أن تقبل الأرض بين يدي الملوك، ثم نتجت له الفكرة أن يضع سريره الذي يجلس عليه وراء باب لطيف لا يمكن أحدا أن يدخل منه، إلا راكعا ليدخل القاضي منه على تلك الحال، فيكون عوضا من انحنائه بين يديه، فلما وضع سريره في ذلك الموضع أمر بإدخال القاضي من الباب، فسار حتى وصل إلى المكان، فلما رآه تفكر فيه ثم فطن بالقصة فأدار ظهره، وحنا رأسه راكعا ودخل من الباب وهو يمشي إلى خلفه قد استقبل الملك بدبره، حتى صار بين يديه، ثم رفع رأسه ونصب ظهره، وأدار وجهه حينئذ إلى الملك! فعجب من فطنته، ووقعت له الهيبة في نفسه[2].

**_ وكان فصيحاً بليغاً:** ونقل في ذلك «من سمع مناظرة القاضي أبي بكر لم يستلذ بعدها بسماع كلام أحد من المتكلمين، والفقهاء، والخطباء، والمترسلين، ولا الأغاني أيضا من طيب كلامه، وفصاحته، وحسن نظامه»[3].

**_ وكان حاذقاً في المناظرة:** كان صاحب حجة ومنطق، كثير التطويل في المناظرة، واسع العبارة مشهورا بذلك، فقد ناظر المعتزلة في مجلس عضد الدولة، ولما انتصر عليهم قربه الملك وأمره أن يعلم ولده[4].

**_ وكان عابداً ورعاً:** فقد «كان ورده بكل ليلة عشرين ترويحة ما تركها»[5] و«فاضلاً متورعاً، ممن لم تحفظ له قط زلة، ولا نسبت إليه نقيصة»[6].

## خامساً: حياته العلمية.

كانت الحياة العلمية للقاضي_ رحمه الله_ بين التدريس، والتأليف:

---

[1] هو فناخسرو، صاحب العراق وفارس، ابن السلطان ركن الدولة حسن بن بويه الديلمي.، تملك بفارس بعد عمه عماد الدولة، ثم كثرث بلاده، واتسعت ممالكه، قصد عضد الدولة العراق، والتقى ابن عمه عز الدولة وقتله، وتملك، ودانت له الأمم.
وكان بطلا شجاعا مهيبا، نحويا، أديبا عالما، جبارا، عسوفا، شديد الوطأة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 249/19.

[2] ينظر: الخطيب البغدادي، 455/2-456.

[3] علي بن الحسن ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3_1404هـ، ص219.

[4] ينظر: عبد الرحمن بن صالح المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، مكتبة الرشد_ الرياض، ط1_1415هـ، 550/2_551. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 269/4.

[5] السمعاني، الأنساب، 53/2

[6] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 45/7.

1. **فأما التدريس:** فقد اجتمعت له كل أدواته، ولم يصرفه عنه صارف، حتى إنه في أثناء مقامه مع عضد الدولة بشيراز، وتدريسه لابنه، وعقد دروسا عامة لأهل السنة، وكانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة[1].
2. **وأما التأليف:** كان كل ليلة إذا صلى العشاء، وقضى ورده وضع الدواة بين يديه وكتب خمسا وثلاثين ورقة تصنيفا من حفظه، فإذا صلى الفجر دفع إلى بعض أصحابه ما صنفه في ليلته وأمره بقراءته عليه، وأملى عليه الزيادات فيه[2].

وقيل في فضل علمه «كل مصنف ببغداد إنما ينقل من كتب الناس إلى تصانيفه، سوى القاضي أبي بكر، فإن صدره يحوي علمه وعلم الناس»[3].

ونُقِل أيضاً: أنّ القاضي كان يهم بأن يختصر ما يصنفه فلا يقدر على ذلك لسعة علمه، وكثرة حفظه، وما صنف أحد خلافا إلا احتاج أن يطالع كتب المخالفين، غير القاضي أبي بكر، فإن جميع ما كان يذكر خلاف الناس فيه صنفه من حفظه[4].

## المطلب الثاني

## ( شيوخه وتلاميذه، مذهبه الفقهي، تصانيفه، المناصب التي تولّاها، وفاته)

### أوّلاً: شيوخ الإمام الباقلاني وتلاميذه.

أ. **من شيوخه:** تتلمذ الإمام على العديد من العلماء، الذين كان لهم كبير الأثر في تكوين حصيلته العلمية، منهم:

1. ابن مجاهد الطّائي: محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد، أبو عبد الله الطائي المتكلم، صاحب أبي الحسن الأشعري: وهو من أهل البصرة سكن بغداد وعليه درس القاضي علم الكلام؛ وله كتب حسان في الأصول، توفي عام361هـ[5].

---

[1] ينظر: أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب ،إعجاز القرآن للباقلاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف_مصر،ط5_ 1997م، ص34. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 45/7.

[2] ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، 456/2.

[3] المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[4] ينظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[5] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، 456/2. 35- أحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1_2003م، 339/8.

2. أبو الحسن الباهلي البصْري المتكلّم: أخذ عن الأشعري علم النظر، وبرع وتقدّم، وكان من أذكياء العالم، مع الدّين والتعبد، قال القاضي أبو بكر كان الشيخ الباهلي يدرس لنا في كل جمعة مرة واحدة، فقد كان يدرس عليه أصول المذهب الأشعري، توفي سنة 370هـ[1].
3. أبو بكر القطيعي: هو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله، كان صاحب سنة كثير السماع، كثير الحديث، كان ثقة، صدوق لا يُشكّ في سماعه، وقد أخذ القاضي عنه الحديث، توفي عام368هـ[2].
4. أبو بكر الأبهري: هو محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير، سكن بغداد، له التصانيف في شرح مذهب الإمام مالك، والاحتجاج له، والرد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته، كان ثقة أمينا مشهورا، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام مالك درس عليه القاضي أبوبكر الفقه، توفي عام375هـ[3].

**ب. من تلاميذه:**

تتلمذ على يد الإمام العديد ممن أصبحوا من العلماء، منهم:

1. القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، الفقيه المالكي، درس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني، وصحبه وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة، ككتاب التلقين، وكتاب شرح الرسالة، وكتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، وكتاب المعونة لدرس مذهب عالم المدينة، وكتاب الإفادة في أصول الفقه، وكتاب التلخيص فيه أيضا، وكتاب عيون المسائل، خرج في آخر عمره إلى مصر، وبها توفي سنة 422هـ[4].
2. أبو ذر الهروي: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عفير بن عرك، اشتغل في الحديث فتقدم في إمامته، تمذهب بمذهب الإمام مالك، كان إماما في الحديث حافظا له، ثقة ثبتاً متفنناً، واسع الرواية متحريّاً في سماعه، كثير المعرفة بالصحيح، والسقيم، وعلم الرجال، حسن التأليف في ذلك كثيرا، وكان مع ذلك زاهدا متقشفا، توفي سنة435هـ[5].

---

[1] ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 344/8. ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ص177.
[2] ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 63/9. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، 293/4_294.
[3] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 44/7 ، 183/6- 192.
[4] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 220/7_226.
[5] ينظر: المرجع السابق، 229/7_232.

3. ابن اللبان: أبو محمد عبد الله بن محمد التيمي، لزم أبا بكر الباقلاني، وبرع في الأصول والفروع، وتلا بالروايات، وصنف التصانيف، وولي القضاء، كان أحد أوعية العلم، ثقة، وجيز العبارة، مع تدين وعبادة وورع بيّن، وكان من أحسن الناس قراءة، توفي سنة 446هـ[1].

## ثانياً: مذهبه الفقهي.

قد نقلت أغلب كتب التراجم أنّ مذهب القاضي الفقهي هو مذهب الإمام مالك[2]، فإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه، وكانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة[3].

## ثالثاً: تصانيفه.

له مؤلفات كثيرة في علوم شتى، ولا سيما في رده على أهل البدع والتحريف، وقد تسنى له أن يؤلف ما يزيد على خمسين كتاباً، وقد ضاع أكثرها، ولم يصل لنا منها إلا عدد يسير، ومن أهم مؤلفاته:

- **في أصول الفقه:** كتاب: الأصول الكبير في الفقه، كتاب مسائل الأصول، وكتاب الأصول الصغير، وكتاب المقنع في أصول الفقه، وكتاب التقريب والارشاد في أصول الفقه، وكتاب مختصر التقريب والإرشاد الاوسط في أصول الفقه، وكتاب مختصر التقريب والارشاد الصغير في أصول الفقه[4].
- **في تفسير القرآن وعلومه:** كتاب إعجاز القرآن، الانتصار للقرآن، وكتاب على المعتزلة فيما اشتبه عليهم من تأويل القرآن[5].
- **في علم رواية الحديث:** كتاب التعديل والتجريح[6].

---

[1] ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 653_654.

[2] نقل ابن كثير: وقد اختلفوا في مذهبه في الفروع؛ فقيل: شافعي، وقيل: مالكي. حكى ذلك عنه أبو ذر الهروي وقد قيل: إنه كان يكتب على الفتاوى: كتبه محمد بن الطيب الحنبلي. وهذا غريب جدا. إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1_ 1418هـ، 548/15.

[3] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 45/7. إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر_ القاهرة، 228/2.

[4] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 69/7_70.

[5] ينظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[6] ينظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

- **في علم الكلام والردّ على أهل البدع:** كتاب الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة، كتاب المقدمات في أصول الديانات، تصرف العباد، والفرق بين الخلق، والاكتساب، ونصرة العباس وإمامة بنيه، دقائق الكلام، والكرامات، وكتاب في إمامة بني العباس[1].
- **في الفقه:** أمالي إجماع أهل المدينة. فضل الجهاد[2].
- **في المناظرة** : شرح أدب الجدل[3].

## رابعاً: المناصب التي تولّاها.

«استدعاه عضد الدولة إلى شيراز[4] لمجادلة المعتزلة، فتغلب عليهم، وبقي معه إلى أن دخلا بغداد، فعاش فيها، ثم وجّهه سفيرا عنه إلى ملك الروم في القسطنطينية، فكانت له فيها مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي الملك، فتغلب عليهم أيضا، واشتغل بالتدريس العام، ثم لأبناء عضد الدولة، وولي قضاء الثغر[5] مدة»[6].

## خامساً: وفاته.

توفي القاضي أبو بكر يوم الست، لتسع بقين من ذي القعدة، سنة ثلاث وأربعمائة، ودفن في داره، ثم نقل الى مقبرة باب حرب[7] ببغداد[8]، ولما توفي حضر الشيخ أبو الفضل التميمي الحنبلي[9] حافياً مع إخوانه وأصحابه، وأمر أن ينادي بين يدي جنازته: هذا ناصر السنة والدين، هذا إمام المسلمين، هذا الذي كان يذب عن السنة، هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة ردا على الملحدين[10].

رحم الله الإمام الباقلاني رحمةً واسعة، وبهذا قد اكتمل التّعريف بالإمام، هذا وإن لم يكن لائقاً بمنزلته، ولكنه كافٍ في هذا المقام، وأنتقل إلى المبحث الثاني، بتناول مفهوم التوقف لغةً، وفي اصطلاح الفقهاء، ثم إلى مسألة البحث.

---

[1] ينظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.
[2] ينظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.
[3] ينظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.
[4] هي بلد عظيم مشهور مذكور؛ وهو قصبة بلاد فارس، فى وسط بلاده. عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل_ بيروت، ط1_1412هـ، 824/2.
[5] هو كل موضع قرب من أرض العدو. وسمى ثغرا من ثغرة الحائط، لأنه يحتاج أن يحفظ لئلا يأتى العدو منه. عبد المؤمن القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، 297/1.
[6] عادل نويهض ، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت_لبنان، ط3_1409هـ، 542/2.
[7] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 49/7.
[8] ينظر: ابن خلكان، وفيّات الأعيان، 270/4.
[9] هو عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الفضل التميمي الفقيه الحنبلي، كان صدوقاً، فقيهاً حنبلياً، كان صديقاً للقاضي أبا بكر، وتوفي سنة410هـ . الذهبي، تاريخ بغداد وذيوله، 15/11. الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 152/9.
[10] ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

## المبحث الثاني

### المطلب الأول: مفهوم التوقّف

**لغة:** جاء في لسان العرب بمعنى الحبس « الوقف مصدر قولك وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفا، وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت: وقفته توقيفا، ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفا: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء».

وجاء أيضاً بمعنى الإمساك « وحكى أبو عمرو كلمتهم ثم أوقفت أي سكت، وكل شيء تمسك عنه تقول أوقفت، ويقال: كان على أمر فأوقف أي أقصر، وتقول: وقفت الشيء أقفه وقفا»[1].

**اصطلاحاً:** أما في استخدام الأصوليين فهو يرد على أربعة معان، فتارةً يأتي:

1. **بمعنى عدم الحكم: وهو على ضربين:**

أ. **عدم ورود حكم من الشرع:** «صار أهل الحق إلى أنّه لا حكم قبل ورود الشرع، وعبّروا عن نفي الأحكام بالوقف، ولم يريدوا بذلك الوقف الذي يكون حكما في بعض مسائل الشرع، وإنما عنوا به انتفاء الأحكام»[2]، فهو في الحقيقة قطع بعدم الحكم، لا وقفا.

ب. **عدم صدور حكم من العالم:** كما جاء في كتاب الفروق « إذا استفتانا هذا الشاك الفارغ من الطواف والعمرة، واستأذننا في الحلاق لم نأذن له وسكتنا عنه، ولكنه إن حلق من غير استئذان أمرناه بالإهلال بالحج والفراغ منه، كما ذكرنا، وذكروا لهذه المسألة أشباها وأمثالا جواب الفقهاء فيها التوقف عن الجواب»[3]، فسمى السّكوت عن الجواب توقفاً، وهذا المعنى هو المقصود في هذه الدّراسة.

2. **التوقف بمعنى عدم العلم:**

---

[1] ابن منظور، 9/ 359- 360.

[2] محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز - عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط1_ 1418 هـ، 146/1- 147.

[3] عبد الله بن يوسف الجويني، الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، ط1_ 1424هـ، 235/2.

فقد استخدم الأصوليون اصطلاح التوقف في عدة مسائل قاصدين به عدم العلم ، على سبيل المثال ما جاء في التمهيد « الأفعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل إن كانت اضطرارية، كالتنفس في الهواء وأكل ما تقوم به البنية فهي غير ممنوع منها وأما الاختيارية وأكل الفاكهة ونحوها فثلاثة أقوال للشافعية وغيرهم، أحدها أنها على الإباحة، والثاني على الحظر، والثالث وهو رأي الأشعري التوقف بمعنى عدم العلم»[1].

### 3. التوقّف بمعنى عدم الامتثال:

تجد هذا المعنى في مسألة دلالة الأمر، هل هي على التراخي، أو الفور، جاء في كتاب تشنيف المسامع، في سرد أقوال العلماء في المسألة « الثاني: إننا نتوقف لكونه مشكوكا في أن المراد به الفور أو التراخي فيتوقف في الامتثال» [2].

### 4. التوقف بمعنى الردّ والإبطال:

أ. **التوقف بمعنى الرد:** جاء في المستصفى بهذا المعنى في معرض الحديث عن مسألة قبول خبر الواحد « اعلم أن المخالف في المسألة له شبهتان: الشبهة الأولى: قولهم: لا مستند في إثبات خبر الواحد إلا الإجماع، فكيف يدعي ذلك وما من أحد من الصحابة إلا وقد رد خبر الواحد؟ فمن ذلك توقف رسول الله – ﷺ – عن قبول خبر ذي اليدين[3] حيث سلم عن اثنتين حتى سأل أبا بكر وعمر _ رضي الله عنهما_ وشهدا بذلك وصدقاه، ثم قبل وسجد للسهو»[4].

ب. **التوقف بمعنى الإبطال:**

استخدم بعض الأصوليين لفظ التوقف قاصدين به إبطال الدليلين، كأن لم يكونا، فعلى سبيل المثال، ما جاء في كتاب البرهان « إذا تعارض خبران ولم يترجح احدهما على الثاني ولم يتطرق إلى واحد منهما نسخ فيما يعلم أو يظن وعريت الواقعة عن دلالة أخرى فحكمهما عند

---

[1] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1_1400هـ، ص109- 110.

[2] الزركشي، 2/ 609.

[3] هو رجل من بني سليم، يقال له الخرباق، حجازي، شهد النبي ﷺ، وقد رآه وهم في صلاته فخاطبه، عاش حتّى روى عنه المتأخرون من التابعين، ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1_ 1412 هـ، 475/2.

[4] الغزالي، ص122.

الأصوليين الوقف عن الحكم فيها وإلحاق الصورة بالوقائع كلها قبل ورود الشرائع وهذا حكم الأصول»[1].

فعلى هذا يكون التوقّف في اصطلاح الأصوليين، له أربعة معان رئيسية:

1. عدم الحكم ويندرج تحته: عدم ورود حكم من الشرع، وعدم صدور حكم من العالم، وهذا الأخير هو المقصود في هذه الدّراسة.
2. عدم العلم بالحكم.
3. عدم الامتثال.
4. الرد والإبطال.

[1] إمام الحرمين الجويني ، البرهان في أصول الفقه، 195/2.

## المطلب الثاني: مسألة إجماع الأمم الماضية

تمهيد للمسألة....

**الإجماع لغةً** : يطلق على الإعداد والعزيمة على الأمر، يقال : أجمع فلان على كذا ، أي عزم عليه[1]، ويطلق أيضاً على الاتفاق ، يقال: أجمع القوم على أمر، إذا اتفقوا عليه[2].

**واصطلاحاً:** هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في أي عصر من العصور، على أمر شرعي[3].

**أما المراد بإجماع الأمم الماضية....**فهو " اتفاق أهل العقد من أرباب الشرائع السالفة "[4]، أي اتفاقهم على أمر ديني؛ وذلك أنّ هذا التعريف ورد في سياق الكلام عن قيد (اتفاق المجتهدين من أمة محمدﷺ) في تعريف الإجماع في اصطلاح الأصوليين، فلو لم يكن اتفاقهم على أمر ديني، لما وضع العلماء هذا القيد احترازاً منه.

### أوّلاً: تصوير المسألة:

اتفق جمهور العلماء على حجية أمتنا، أمة محمد ﷺ[5]، وأنّه لا قائل بحجية إجماع الأمم الماضية بعد نسخ شرائعهم، فيكون محل النّزاع هو كون إجماعهم حجّة قبل النسخ أم لا[6].

### ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

---

[1] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر/لبنان_ بيروت، ط3- 1414هـ، 57/8.

[2] ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمي لبنان_بيروت،(دط)_(دت)،108/1.

[3] ينظر: الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي/ لبنان_بيروت ،(دط)_(دت)، 195/1- 196. العطّار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية،(دط)_(دت)،210/2.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 196.

[5] ينظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1_ 1406هـ، 224/3-225.

[6] ينظر: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ،نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية _بيروت لبنان، ط1_ 1420هـ، 281/1.

1. **القول بكونه غير حجة مطلقاً:**

وهو قول أكثر الأصوليين " اتفق القائلون بكون الإجماع حجة[1]، على أنه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة، ولا بمخالفته "[2]، والمفهوم بكونه غير حجة مطلقاً، أي: قبل نسخ شرائعهم، وبعده[3].

2. **القول بكونه حجة:**

فقد ذهب إليه الإسفراييني[4]، وبعض الشافعية إلى أنّ إجماع علماء من تقدم من الأمم الماضية حجة قبل النسخ[5].

3. **القول بالتوقف:**

وانقسموا في ذلك إلى قسمين :

أ. من قال بالتوقف مطلقاً: وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني، حيث قال: « لست أدري كيف كان ولا يشهد له موجب عقلي على وجوب التسوية، ولا على وجوب الفرق، ولم يثبت عندنا في ذلك قاطع من طريق النقل، فلا وجه إلا التوقف»[6]، وتبعه عدد من الأصوليين[7].

ب. من قال بالتفصيل: وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين[8]، حيث يكون إجماعهم حجة إذا كان مستندهم قطعيّاً، وبالتوقف إذا كان مستندهم ظنيّا[9].

## ثالثاً: أدلّة المذاهب الثلاثة:

---

[1] وأكثر المسلمين يقولون بحجية الإجماع، فيكون القول بعدم حجية الأمم الماضية هو قول الأكثر، ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 200/1.

[2] المرجع السابق، 225/1. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2– 2003م، 90/1.

[3] ينظر: الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط3- 1416هـ، 2510/6-2511.

[4] هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إبراهيم بن محمد بن مهران، الإمام العلامة، ركن الدين الفقيه الشافعي، المتكلم الأصولي، صاحب التصانيف، منها التعليقة النافعة في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي عام 418هـ. ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث، ط1- 1408هـ، 30/12. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 353/17- 356.

[5] ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 211.

[6] ينظر: إمام الحرمين الجويني ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1_ 1418 هـ ،278/1.

[7] ينظر: ابن برهان، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف_ الرياض السعودية،(دط)- (دت)، 129/2. الطوفي، شرح مختصر الروضة، (د ط)، (د ت)، 3/134-135. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 284.

[8] هو أبو المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، شيخ الشافعية ، صاحب التصانيف منها : البرهان في أصول الفقه، توفي عام 478هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/468- 475- 476.

[9] ينظر: إمام الحرمين الجويني ، البرهان في أصول الفقه، 278/1.

1. **أدلّة القائلين بالمنع (عدم الحجية مطلقاً):**

أ. دليلهم من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[1]

ووجه الدلالة: أنّ الإجماع ثبتت حجيته بالدلائل السمعية، بطريق الكرامة لهذه الأمة، فيجب أن تكون الأمة من أهل الخطاب وأهل الشهادة والكرامة؛ ليدخلوا تحت النصوص الدالة على كون إجماع الأمة حجة، فلابد إذاً من أن تكون متصفتاً بصفتي العدالة والإسلام، لأهلية الشهادة مطلقًا[2]، وهو ما لا تتصف به الأمم الماضية، فلا يكون إجماعهم حجة.

ويُمكن أن يناقش وجه الدلالة:

بأنّه تعالى كما جعل هذه الأمة شهداء جعل أهل الكتاب كذلك، في قوله_ عز وجل_ ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ تَبۡغُونَهَا عِوَجٗا وَأَنتُمۡ شُهَدَآءُ﴾[3].

ويُرد على هذا الاعتراض:

(1)بعدم التسليم بأن إجماعهم حجة؛ لأنّ تأويل شهادتهم في الآية، هو: وأنتم شهداء بما جاء في كتبكم من نبوة محمد ﷺ، فلم لا تشهدون بالحق.

(2)ولو سلّم بأنّه حجّة، فقد كان حجة حين كانوا متمسّكين بالكتاب شهداء به، ولم يعد اليوم حجّة لكفرهم[4].

ب. دليلهم من السنة:

استدلوا بقول النبي ﷺ :( لا تجتمع أمتي على ضلالة)[5].

وجه الدلالة: الشّاهد قوله ﷺ:(أمتي) يُفهم منه أنّ هذه العصمة خاصة بأمته ﷺ دون غيرها من الأمم، فيخرج إجماع الأمم السابقة من العصمة، فلا يكون إجماعهم حجة[6].

واعتُرض عليه:

بأنه خبر آحاد، فلا يوجب العلم[1].

---

[1] البقرة: 143.

[2] السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة_قطر، ط1_1404هـ، 491/1.

[3] آل عمران:99.

[4] ينظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[5] رواه أحمد في مسنده بمعناه، 200/45، حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره. الكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية – مصر، ط2_(د ت)، 162/1.

[6] ينظر: العطّار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 217/2.

ورُدّ الاعتراض من وجهين:

(1) أنّ هذا الحديث وإن لم يكن إسناده متواتراً، إلّا أنّ متنه قد جاء بمثل معناه، أحاديث متفرقة، فمجموعها يستحيل فيه التواطؤ على الكذب ، فيحصل بمجموعها العلم الضروري، فيكون كالمتواتر[2].

(2) أنّ الأحاديث الدالّة على عصمة الأمة من الخطأ، لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين ولم يظهر أحد فيها خلافا، ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم في عصور متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع، وتفاوت الهمم والمذاهب في الردّ والقبول[3].

ت. دليلهم من المعقول:

(1) أنّ إجماع الأمم في أصله، يحتمل الخطأ، ولكنّ الشرع قد خصّ إجماع هذه الأمّة بأنّه معصوم، فيبقى إجماع الأمم الماضية على أصله، وهو احتمال الخطأ فيه[4].

(2) أنّ الإجماع قد ثبت كونه حجّة لهذه الأمّة بالدليل النقلي، لا لمعنى يُعقل، فكان خاصّاً بها، ولو كان لمعنى معقول، لما كان خاصّاً بأمة دون أمّة[5].

**2. أدلّة القائلين بالجواز ( كونه حجّة قبل النّسخ):2**

بأنّه «يكون حجة على من بعدهم من أمتهم؛ لوجوب العمل بشرائع الأنبياء في عصر بعد عصر، ما لم يرد نسخها»[6].

ويمكن مناقشته:

بأنّ الإجماع لم يثبت كونه حجّة لأمة من الأمم، إلا لأمة محمد ﷺ، فلا يدخل في وجوب العمل بشرائع الأنبياء في عصر ما لم يرد نسخه.

**3. أدلّة القائلين بالتوقف:**

**أ. أدلة القائلين بالتوقف مطلقاً:**

(1) أنّ إثبات حجية الأمم السابقة أو نفيه، لم يدل عليه عقل، ولا نقل، فالحكم بنفيه، أو إثباته متعذّر[7].

---

[1] ينظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1_ 1413هـ، 139/1.
[2] ينظر: الغزالي، المستصفى، 139/1.
[3] ينظر: المرجع نفسه، الموضع نفسه.
[4] ينظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، 264/3.
[5] ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 244/3.
[6] محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1_ 1414هـ ، 395/6.
[7] ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 284/1.

ويمكن أن يُناقش:

بأنّ الإجماع قد ثبت كونه حجّة لهذه الأمّة بالدليل النقلي، لا لمعنى يُعقل، فكان خاصّاً بها، وهو يكفي في حصر حجية الإجماع لهذه الأمة[1].

(2) « لم يثبت عندنا أنّ سلف كل أمة كانوا ينكرون على من يخالف أصحاب المرسلين في أحكام الوقائع بناءً على أدلة تلك الشرائع»[2].

ويمكن أن يناقش:

بأنّ هذا الدليل لا يستقيم؛ لأنّ طريق إثبات الإجماع هو النقل لا العادة.

**ب. أدلّة القائلين بالتوقف مع التفصيل:**

واستدلوا على أنّ إجماعهم إذا كان مستنده قطعيّ فهو حجة؛ لأنّ تلقي ذلك من العادات، والعادات لا تختلف، إلا إذا انخرقت، أمّا إذا كان مستنده مظنوناً فالوقف؛ مستدلّين بأنه لم يثبت عنهم هل كانوا ينكرون على من يخالف إجماعهم أم لا؟[3].

ويمكن أن يُناقش:

(1) بأنّ ما يُحتج به متوقف على النقل، ولم يثبت به إلّا حجيّة إجماع هذه الأمة، فتبقى باقي الأمم على الأصل وهو عدم حجيّتها، فلا فرق بين كون إجماعهم مستنده قطعي، أو ظنّي[4].

(2) وإذا سلّمنا به، فالعقل لا يحيل وقوع الخطأ منهم، سواء كان مستندهم قطعيّاً، أو ظنّياً؛ بعكس إجماع أمة محمد ﷺ فقد ثبتت عصمته بالشرع[5].

(3) أما قولهم بأنه لم يثبت عنهم، هل كانوا ينكرون على من يخالف إجماعهم أم لا؟ فيُتوقّف فيه، فيُمكن الردّ عليه، بأنّ طريق إثبات الإجماع هو النقل لا العادة.

[1] ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 244/3.
[2] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 395/6.
[3] ينظر: إمام الحرمين الجويني ، البرهان في أصول الفقه، 278/1.
[4] ينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 244/3.
[5] ينظر: الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، 264/3.

## رابعاً: سبب الخلاف:

أنّ حجية الاجماع ثابتة بماذا؟ فإن قلنا بالقرآن أو بالسّنة: فلا يدخل غير هذه الأمة من الأمم في ذلك، وإن قلنا: أنه يستحيل في العادة اجتماع مثل هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في حكم شرعي من غير اطلاع على دليل قاطع، فوجب في كل إجماع تقدير نص قاطع فيه محكوم بتخطئة مخالفه، فلا يختص ذلك بهذه الأمة[1].

وقيل: أنّ مبناها «على أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فإن ثبت أنه شرع لنا، افتُقِر إلى النظر في إجماعهم، هل كان حجة عندهم أم لا؟»[2].

## خامساً: فائدة الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة من رياضات هذا العلم، ولا يترتب عليه كبير أثر[3].

## سادساً: القول الرّاجح:

والرّاجح ما ذهب إليه الفريق الأوّل؛ لمرجّحات هي:

1. لقوّة الأدلّة التي استدلّوا بها، وأقواها تمسّكهم بخصوص حجيّة إجماع هذه الأمة عن باقي الأمم؛ لكثرة الأدلّة الواردة في ذلك، وبقاء إجماع باقي الأمم على أصله، وهو عدم حجيته.
2. ضعف ما استدلّ به الفريقين الآخرين، فأدلتهم إما قد رُدّ عليها من العلماء، أو هي محل للنقاش، فلم يستقرّ لهم دليل.
3. ولأنّ «السرّ في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع أنهم الجماعة بالحقيقة؛ لأنّ النبيﷺ بعث إلى الكافة، والأنبياء قبله إنّما بعث النبي لقومه، وهم بعض من كل، فيصدق على كل أمة أن المؤمنين، غير منحصرين فيهم في عصر واحد، وأما هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة، فلهذا _والله أعلم_ خصّها بالصواب»[4].

---

[1] علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد _السعودية / الرياض، ط1_1421هـ، 1549/4.

[2] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 395/6.

[3] ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 135/3. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 395/6.

[4] البحر المحيط في أصول الفقه، 396/6. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2_ 1418هـ، 236/2.

## الخاتمـــــــــة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيّبا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، فبعد أن تم المراد باستقراء توقفات القاضي الباقلاني _رحمه الله_ في باب الإجماع، خلص الباحث إلى هذه النتائج:

1. إنّ توقف القاضي في باب الإجماع، لا يعدوا مسألة (إجماع الأمم الماضية).
2. إنّ سبب توقّفه فيها هو عدم وجود دليل شرعي أو عقلي، يثبت حجية إجماع الأمم الماضية، أو ينفيه، فكان رأيه في هذه المسألة التوقّف، خاصّة أنّه لا ثمرة من الخلاف فيها، كما سبق ذكره في البحث.
3. إن مصطلح (التوقّف) عند الأصوليين، له عدة استخدامات، فلابد على الباحث أن يكون على دراية بسياق المسألة وكل جوانبها؛ لكيلا ينسب إلى عالم، ما لم يقل به، بناءً على خطإ في فهم ما يقصده العالم بالتوقّف.
4. إن التوقّف المقصود بالدّراسة، هو الذي يمتنع فيه العالم عن إصدار حكم شرعي؛ لتعارض الأدلّة، ولا مرجّح، أو لعدم وجود ما يدل على إثبات الحكم، أو نفيه، كما هو الحال في مسألة هذا البحث.

أما التوصيات: فإنّ الباحث يوصي بدراسة آراء الأصوليين المتقدّمين_ رحمهم الله؛ لما في ذلك من إثراء الموروث الإسلامي في هذا العلم؛ ولما فيه من عظيم الفائدة، للدّارس والقارئ.

هذا ما وصلت إليه بحول الله _عز وجل_ فإن كان من توفيق فمن الله _سبحانه وتعالى_ وإن كان من خطإٍ أو نسيان، فمني ومن الشيطان، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

# المصادر والمراجع


_ القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1. إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر_ القاهرة، (د ط)، (د ت).
2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3– 1414هـ.
3. أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف_ الرياض السعودية، (د ط)، (د ت).
4. أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب ،إعجاز القرآن للباقلاني، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف_مصر،ط5_ 1997م.
5. أحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2_ 1418هـ.
6. أحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1_2003م.
7. أحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3– 1405هـ.
8. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1_1417هـ.
9. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، ط2_1392هـ.

10. أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تحقيق: إحسان عباس، دار صادر_بيروت، ط 1971هـ.

11. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي،البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث، ط1- 1408هـ.

12. إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1_ 1418هـ.

13. الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، (د ط)، (د ت).

14. حسن العطّار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت).

15. خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15_2002م.

16. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط1- 1407 هـ.

17. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية، ط2- 2003م.

18. صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف – سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط3- 1416هـ.

19. عادل نويهض ، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت_لبنان، ط3_1409هـ.

20. عبد الرحمن بن صالح المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، مكتبة الرشد_ الرياض، ط1_1415هـ.

21. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1_1400هـ.

22. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية_ بيروت لبنان، ط1_1420هـ.

23. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي ،(د ط)، (د ت).

24. عبد الكريم بن محمد السمعاني، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية_حيدر آباد، ط1_ 1382هـ.

25. عبد الله بن يوسف الجويني، الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، ط1_ 1424هـ.

26. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 1418 هـ .

27. عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ط1_1412هـ.

28. علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة_قطر، ط1_1404هـ.

29. علي بن الحسن ابن عساكر تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3_1404هـ.

30. علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد _السعودية / الرياض، ط1_1421هـ.

31. عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى_ بيروت، (د ط)_(دت).

32. عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة_ المحمدية/المغرب، ط1_ (دت).

33. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، (د ط)، (د ت).

34. محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط1_ 1406 هـ.

35. محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية – مصر، ط2،(د ت).

36. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز – عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1_ 1418 هـ.

37. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1_ 1414هـ .

38. محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1_ 1413هـ.

39. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1_ 1412 هـ.